العهود المحمدية

- روى مالك والشيخان وغيرهما مرفوعا : [[إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه]] . وفي رواية لابن حبان في صحيحه مرفوعا : [[ما كفر رجل رجلا إلا باء بها أحدهما إن كان كافرا وإلا كفر بتكفيره]] . وروى البزار مرفوعا ورواته ثقات : [[إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فهو كمثله]] . وا أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن لا نتهاون بحصائد ألسنتنا كقولنا في حال غضب على مسلم يا كافر يا قليل الدين يا عديم الدين ونحو ذلك مع جهلنا بعاقبته فإن أطلعنا ا تعالى من طريق الكشف الصحيح الذي لا يدخله محو على أن ذلك المسلم يموت كافرا أو قليل الدين أو عديمه فلنا ذلك وهذا العهد يقع في خيانته كثير من الناس حال غضبهم اللهم إلا أن يكون القائل لذلك يقصد به كفر النعمة أو الكفر الذي لا يخرج به المسلم عن دين الإسلام المشار إليه بقوله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } . قال قتادة ومجاهد وغيرهما هو كفر لا يخرج به المسلم عن الإسلام ونظير ذلك قوله A : [[المراء في القرآن كفر]] . يعني التشكيك فيه فيأتي المرائي لمن يفهم من القرآن أمرا يجزم به فيدخل عليه الشبهة حتى يشككه فيه ويخرجه عن الجزم به . واعلم أنه لا ينبغي لولد الصلب أو ولد القلب أن يستسعي [أي أن يسعى لرفع الحد عليه لكونه اتهمه بالكفر . دار الحديث] على والده المذكور إذا سبق لسانه بقوله يا كافر يا نصراني يا يهودي يا مشرك با يا مراق الدم ونحو ذلك فإن مراد والده بذلك تعظيم الأمر الذي خالفه فيه وتغليظه عليه وتقبيحه في عينه لا غير بدليل أنه إذا وقع في معصية وأرادوا أن يقتلوه أو يضربوه لا يهون عليه مع أن كل هذه الأمور تحتمل التأويل فإن الكفر هو الستر ولا بد أن يستر ذلك الشخص عن الناس أمرا ما والنصراني الذي ينصر غيره في أمر واليهودي المائل إلى دينه الراجع إليه والمشرك با المشرك به في وجود أو فعل أو ملك والمراق الدم الذي يفصد أو يحجم ونحو ذلك فاعلم ذلك